

MADARIK
FOUNDATION
FOR STUDYING THE MECHANISMS
OF CONCEPTUAL PROMOTION

مؤسسة
مداريك
لدراسة اليات الرقي الفكري

مؤسسة
مداريك
لدراسة اليات الرقي الفكري

المرصد النيابي العراقي

www.miqpm.com

التقرير الفصلي الاول لسنة ٢٠١٣
عن عمل مجلس النواب العراقي للشهور
(كانون الثاني ، شباط ، آذار / ٢٠١٣)

التقرير الفصلي الاول لسنة ٢٠١٣

عن عمل مجلس النواب العراقي للشهور

كانون الثاني، شباط، آذار/ ٢٠١٣

المحتويات

- ١ - المقدمة.
- ٢ - الأداء التشريعي.
- ٣ - الدور الرقابي.
- ٤ - فاعلية المجلس (الحضور والغياب).
- ٥ - الشفافية في عمل المجلس.

المرصد النيابي العراقي

www.miqpm.com

www.miqpm.org

www.miqpm.net

المقدمة

يعد هذا التقرير هو التقرير الفصلي الاول لسنة ٢٠١٣ لرصد أداء مجلس النواب العراقي للشهور كانون الثاني - شباط - اذار ٢٠١٣ يتضمن التقرير أداء مجلس النواب التشريعي والرقابي بصورة عامة فضلا عن عمل اللجان المختلفة ودورها في إنجاز مشاريع القوانين وفي أحوالها على جدول أعمال المجلس بغية قراءتها قراءة أولى.

اعتمد المرصد النيابي على المواد الدستورية التي شرعت إلى عمل المجلس والمهام المناطة به لاسيما في المادة ٦١ من الدستور العراقي وعلى النظام الداخلي للمجلس.

إن فريق عمل المرصد يؤكد من خلال اعتماده على تصميم برنامج إدخال خاص لمعطيات العمل المنجزة في جلسات المجلس على دقة وحيادية المخرجات وتلافيا لنسبة الأخطاء التي تقع في حال الإدخال اليدوي أو في حال تفريغ البيانات وكذا بالنسبة للمخططات البيانية .

انشأ المرصد قاعدة بياناته الخاصة بناء على المعطيات التي يقدمها:

- ١ - الراصدون الذين تم تدريبهم في مؤسسة مدارك.
- ٢ - الدائرة البرلمانية.
- ٣ - الدائرة الإعلامية في مجلس النواب.
- ٤ - الموقع الالكتروني للمجلس.
- ٥ - الاتصال المباشر مع لجان المجلس.
- ٦ - وسائل الإعلام.

اعتمد التقرير في بعض بياناته على التراكم في أداء المجلس بناء على قاعدة البيانات التي تم إنشائها خصيصا للمرصد بغية القياس الدقيق وإظهار الفروق في الأداء بين كل شهر على حده وبين كل ثلاثة شهور على حده.

الاداء التشريعي

يتضمن التقرير متابعة أداء مجلس النواب التشريعي لثلاث عشرة جلسة للمدة المحصورة من ٢٠١٣/١/٨ إلى ٢٠١٣/٣/٣١ ابتداء من الجلسة (٣) من الفصل الثاني للسنة الثالثة إلى الجلسة (١٥) من الفصل الثاني للسنة الثالثة ، مقسمة على الشهور كما يلي:

- ١ شهر كانون الثاني : من الجلسة (٣) إلى الجلسة (٩) فصل ثاني / سنة ثالثة.
- ٢ شهر شباط : من الجلسة (١٠) إلى الجلسة (١٢) فصل ثاني / سنة ثالثة.
- ٣ شهر آذار : من الجلسة (١٣) إلى الجلسة (١٥) فصل ثاني / سنة ثالثة.

- بلغ مجموع حركة مشاريع القوانين المقروءة قراءة أولى وقراءة ثانية ومصوت عليها ٢٥ وتفصيلها على النحو الآتي:

- ١ قراءة أولى ٨
- ٢ قراءة ثانية ٩
- ٣-المصوت عليها ٨

- كان شهر آذار هو الأكثر تصويتا للقوانين بواقع "٥" قوانين اما شهر شباط فهو اقل الشهور تصويتا خلال هذه الفترة بواقع قانون واحد مصوت عليه

- كانت فاعلية المجلس من خلال الحركات التشريعية للشهور الثلاث على النحو الآتي :


- ان شهر كانون الثاني هو الأكثر فاعلية اذ جاءت فيه "١٤" حركة تشريعية تضمنت القراءة الاولى والقراءة الثانية والتصويت ، وجاء بالمرتبة الثانية شهر آذار بواقع "٦" حركات تشريعية ، وجاء بالمرتبة الثالثة شهر شباط بواقع "٥" حركات تشريعية .

- خلال الشهور الثلاث الخاصة بهذا التقرير تم عقد جلسة واحدة فقط في الاسبوع ثلاثة مرات متفرقة ولم تعقد اي جلسة في اسبوع واحد خمسة مرات متفرقة وذلك بسبب كثرة تأجيل الجلسات لعدم اكتمال النصاب القانوني.

- دعا السيد النجيفي الى جلسة استثنائية بتاريخ ٢٠١٣/١/٦ وتم تحويلها الى جلسة تشاورية بسبب عدم اكتمال النصاب

- تم تأجيل انعقاد الجلسة خلال هذه الفترة (١١) مرة منها تسعة مرات بسبب عدم اكتمال النصاب القانون

مخطط ملخص القوانين للشهور الثلاث



- ١ كانت الجلسة (١٥ / فصل ثاني / سنة ثالثة) من جلسات مجلس النواب الأكثر تصويتاً بواقع اربعة قوانين.
- ٢ جاءت الجلسة (٥ / فصل ثاني / سنة ثالثة) أكثر الجلسات قراءة أولى للقوانين وضمت ثلاثة قوانين .
- ٣ جاءت الجلسة (٧ / فصل ثاني / سنة ثالثة) أكثر الجلسات قراءة ثانية للقوانين وضمت اربعة قوانين .
- ٤ كانت أعلى نسبة في التشريعات في الجلستين السابعة والخامسة عشر من الفصل التشريعي الثاني للسنة الثالثة ، إذ احتوت كل جلسة على خمسة حركات تشريعية من قراءة أولى وقراءة ثانية وتصويت
- ٥ كانت أوطأ نسبة في التشريعات في الجلسات (٤،٦،٨،١١،١٢،١٤) من الفصل الثاني / سنة ثالثة) إذ احتوت على حركة تشريعية واحدة فقط .
- ٦ خلت الجلسات (٣،١٣) من الفصل التشريعي الثاني للسنة الثالثة من اي حركة تشريعية.
- ٧ تضمنت جلسات الشهور الماضية قراءة عدد مشاريع قوانين بالتفصيل الآتي

قراءة أولى ٥ مشروع قانون
قراءة ثانية ٧ مشروع قانون
تصويت ٦ مشروع قانون

وتضمنت ايضا قراءة عدد مقترحات قوانين بالتفصيل الآتي :

قراءة أولى ٣ مقترح قانون
قراءة ثانية ٢ مقترح قانون
تصويت ٢ مقترح قانون

بعض القوانين المصادق عليها خلال الشهور المنصرمة

مقترح قانون المنح الشهرية للرياضيين الابطال والرواد

بغية تثمين جهود الرياضيين الابطال والرواد الذين رفعوا اسم العراق عالياً في المحافل الدولية ولرفع الحيف عنهم وتحفيزهم على تقديم انجازات من شأنها ان ترتقي بمكانة وسمعة العراق الرياضية الى مصاف الدول المتقدمة .
شرع هذا القانون .

بعض فقرات القانون

المادة - ١ - يقصد بالمصطلحات الواردة لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها:
اولاً- الرياضيون الابطال :- الرياضيون الذين فازوا بالمراكز من الاول الى السادس في الدورات والبطولات العالمية والاولمبية والبارالمبية والمراكز من الاول الى الثالث في البطولات القارية المعترف بها من قبل اللجنة الاولمبية والبارالمبية الدولية والاتحادات الرياضية الدولية للمنتخبات الوطنية والفئات العمرية .
ثانياً - الرياضيون الرواد :- الرياضيون الذين خدموا الرياضة العراقية كلاعبين او مدربين في المنتخبات الوطنية او حكام دوليين ممن بلغ من العمر خمسين عاماً فما فوق .

المادة- ٢ - اولاً- تصرف منحة مالية شهرية للرياضيين الابطال لمدة عشر سنوات من تاريخ استلام اول منحة ، و تجدد هذه المدة كلما حصل على انجاز جديد وفقاً لأحكام هذا القانون.
ثانياً- تصرف منحة مالية شهرية للرياضيين الرواد من تاريخ استحقاقهم ولمدى الحياة .

المادة - ٣ - تصرف المنح الشهرية للرياضيين الابطال والرواد وفقاً لما يأتي :-
اولاً- يمنح الرياضيون الفائزون بالبطولات العالمية والدورات الاولمبية والبارالمبية المبالغ التالية :

أ- مبلغاً مقداره (٧٥٠٠,٠٠٠) سبعمائة وخمسون الف دينار عراقي للفائز بالمركز الاول.

ب- مبلغاً مقداره (٧٠٠,٠٠٠) سبعمائة الف دينار عراقي للفائز بالمركز الثاني .

ج- مبلغاً مقداره (٦٥٠,٠٠٠) ستمائة وخمسون الف دينار عراقي للفائز بالمركز الثالث.

د- مبلغاً مقداره (٦٠٠,٠٠٠) ستمائة الف دينار عراقي للفائز بالمركز الرابع .

هـ- مبلغاً مقداره (٥٥٠,٠٠٠) خمسمائة و خمسون الف دينار عراقي للفائز بالمركز الخامس.

و- مبلغاً مقداره (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار عراقي للفائز بالمركز السادس. ثانياً- يمنح الرياضيون الفائزون بالدورات والبطولات القارية و بطولات العالم العسكرية المبالغ التالية :

- أ- مبلغاً مقداره (٦٠٠,٠٠٠) ستمائة الف دينار عراقي للفائز بالمركز الاول .
ب- مبلغاً مقداره (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار عراقي للفائز بالمركز الثاني .
ج- مبلغاً مقداره (٤٠٠,٠٠٠) اربعمائة الف دينار عراقي للفائز بالمركز الثالث .
ثالثاً- يمنح الرياضيون الرواد مبلغاً مقداره (٤٠٠,٠٠٠) اربعمائة الف دينار عراقي .

المادة - ٤ - تخصص للمشمولين بهذا القانون قطعة ارض سكنية بمساحة (٢٠٠) متر مربع في مسقط رأسهم مالم يكونوا مستفيدين سابقا وحسب الضوابط المعمول بها .

المادة - ٥ - يعالج المصابون و المرضى المشمولون بأحكام هذا القانون على نفقة الدولة داخل العراق او خارجه و بناءً على تقرير لجنة طبية مختصة

المادة- ٦- تعامل انجازات الفرق الرياضية الجماعية معاملة الانجازات الفردية .

المادة -٧- لا يجوز الجمع بين المنح المنصوص عليها في البنود اولاً ، ثانياً ، ثالثاً من المادة -٣- في هذا القانون ويتم اختيار الاعلى .

المادة -٨- تصرف المنح الشهرية للرياضيين الابطال و الرواد استثناءً من المادة -١١- من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة (٢٠٠٦) المعدل.

المادة -٩- لا تصرف المنحة لكل من :

أ- لا تصرف المنحة في حالة ثبوت تزوير الاوراق و الوثائق المقدمة لأغراض هذا القانون.

ب- اذا ثبت ان الاوراق المقدمة لأغراض هذا القانون مزورة يعاقب المستفيد المزور وفقاً لأحكام قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل ، و يلزم بإعادة جميع المبالغ التي استلمها دفعةً واحدة.

المادة-١٠- تصرف هذه المنح للمشمولين بأحكام هذا القانون من قبل وزارة الشباب و الرياضة وفق القوائم المعدة من قبل وزارة الشباب و الرياضة واللجنة الاولمبية الوطنية العراقية واللجنة البارالمبية الوطنية العراقية بعد المصادقة عليها من قبل وزارة الشباب و الرياضة .

المادة-١١- يشمل بهذا القانون كل من سبق له ان حصل على الانجازات المؤشرة اعلاه ممن هم على قيد الحياة.

المادة-١٢- لوزير الشباب و الرياضة اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

المادة-١٣- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قانون تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء

لغرض تنظيم مدة ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء والاحكام المتعلقة بها ولاهمية ذلك في البناء الديمقراطي للدولة وادامة التداول السلي للسلطة

المادة - ١ - اولاً:- تنتهي مدة ولاية رئيس الجمهورية ب انتهاء الدورة الانتخابية لمجلس النواب التي انتخب فيها رئيساً من قبل المجلس.
ثانياً:- لايجوز تولي منصب رئيس الجمهورية من قبل نفس الشخص لاكثر من ولايتين متتاليتين او غير متتاليتين سواء كان ذلك قبل نفاذ هذا القانون او بعده.

المادة - ٢ - اولاً:- تنتهي مدة ولاية رئيس مجلس النواب ب انتهاء الدورة الانتخابية لمجلس النواب التي انتخب فيها رئيساً من قبل المجلس.
ثانياً:- لايجوز تولي منصب رئيس مجلس النواب من قبل نفس الشخص لاكثر من ولايتين متتاليتين او غير متتاليتين سواء كان ذلك قبل نفاذ هذا القانون او بعده.

المادة - ٣ - اولاً:- تنتهي مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء ب انتهاء الدورة الانتخابية لمجلس النواب التي انتخب فيها رئيساً من قبل المجلس.
ثانياً:- لايجوز تولي منصب رئيس مجلس الوزراء من قبل نفس الشخص لاكثر من ولايتين متتاليتين او غير متتاليتين سواء كان ذلك قبل نفاذ هذا القانون او بعده.

المادة - ٤ - تعد ولاية كاملة لاغراض تطبيق احكام هذا القانون الحالات التي تنتهي بالاعفاء او الاستقالة او سحب الثقة او عند حل مجلس النواب.

المادة-٥- يعد مجلس الوزراء مستقيلاً اذا شغل اكثر من نصف مناصب اعضاءه سواء بالاستقالة او الاقالة او سحب الثقة

المادة-٦- اولاً:- يعد مجلس الوزراء حكومة تصريف اعمال في الحالات التالية:-
ا- انتهاء الدورة الانتخابية لمجلس النواب
ب- حل مجلس النواب نفسه قبل انتهاء دورته الانتخابية
ج- استقالة مجلس الوزراء او رئيسه
د- سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء

ثانياً:- تقتصر مهمة حكومة تصريف الاعمال على تصريف الامور اليومية الاعتيادية فقط.

المادة -٧- لا يكلف رئيس مجلس الوزراء الذي تسحب الثقة منه على اثر استجواب بمنصب رئيس مجلس الوزراء مرة اخرى ولو كانت ولايته التي سحبت من فيها هي الولاية الاولى.

المادة-٨- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

مشروع قانون تصديق اتفاق إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد بصفتها منظمة دولية

من اجل تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الفساد ولغرض تصديق اتفاق انشاء الاكاديمية الدولية لمكافحة الفساد بصفتها منظمة دولية.

المادة - ١- تصدق جمهورية العراق على اتفاق الاكاديمية الدولية لمكافحة الفساد بصفتها منظمة دولية الذي اعتمد في فيينا في ٢/ايلول/٢٠١٠ و الموقع عليه من جمهورية العراق في ٢/١٢/٢٠١٠.

المادة - ٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مشروع قانون التعديل الأول لقانون الحراس الليليين رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠

بغية منح الحارس الليلي المكافأة المنصوص عليها في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ وتعديل شروط الحارس الليلي ومواكبة القانون مع القوانين النافذة في تنظيم اعمال الحارس الليلي .

المادة - ١- يلغى نص المادة (١) من قانون الحراس الليليين رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ ويحل محله ما يأتي:

المادة - ١ - لوزير الداخلية او من يخوله ، بالتعاون مع رئيس الوحدة الادارية المختصة ان يعهد مسؤولية حراسة الاماكن السكنية والتجارية والصناعية وغيرها ، الى شخص او اكثر يسمى (الحارس الليلي)

المادة - ٢ - يلغى نص الفقرة (أ) من البند (اولاً) من المادة (٣) من القانون ويحل محله ما يأتي :

أ- الصنف الاول : الحراس الليليون الذين تم تعيينهم على الملاك الدائم ممن تتراوح اعمارهم بين (٢٥ - ٤٠) سنة وهؤلاء يخضعون لاحكام قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ .

المادة - ٣ - يلغى نص المادة (٤) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة - ٤ - يشترط فيمن يعين حارساً ليلياً ما يأتي :
اولاً- ان يكون عراقياً .

ثانياً- اكمل (٢٥) الخامسة والعشرين سنة ولايزيد على (٤٠) اربعين سنة بالنسبة للحراس الليليين من الصنف الاول وان لايزيد عمره على (٦٣) ثلاث وستين سنة ، بالنسبة للحراس الليليين من الصنف الثاني
ثالثاً- ان لا يكون مطروداً او مفصولاً من الجيش او قوى الامن الداخلي .

رابعاً- حسن السيرة والسلوك ، بتأييد من المختار وتصديق المجلس المحلي وغير محكوم عليه بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف .
خامساً- ان يكون سالماً من الامراض المعدية والعايات الجسمية والعقلية وله قابلية بدنية تؤهله للقيام باعمال الحراسة الليلية على ان يثبت ذلك بتقرير من جهة طبية رسمية مختصة .

المادة - ٤ - يلغى نص البند (ثانياً) من المادة (٥) من القانون ويحل محله ما يأتي :
ثانياً- تقوم مديرية شرطة المحافظة المعنية بتجهيز الحارس الليلي بالسلاح اللازم ويمنح اجازة بحيازته وحمله .

المادة - ٥ - يلغى نص المادة (٨) من القانون ويحل محله ما يأتي :
المادة - ٨ - تسري صلاحيات رؤساء الوحدات الادارية المنصوص عليها في قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل المتعلقة بالاجهزة الامنية على الحراس الليليين .

المادة - ٦ - يلغى نص المادة (١٠) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة - ١٠ - يتقاضى الحارس الليلي من الصنف الثاني المنصوص عليه في الفقرة (ب) من البند (اولاً) من المادة (٣) من هذا القانون مكافأة شهرية مقطوعة يحددها وزير الداخلية بالتنسيق مع الوحدات الادارية المختصة على ان لا تزيد على راتب ومخصصات الحراس الليليين من الصنف الاول .

المادة - ٧ - يلغى نص البند (اولاً) من المادة (١١) من القانون ويحل محله ما يأتي :
اولا- تستوفى مبالغ مكافأة الحراس الليليين من الصنف الثاني من ميزانية وزارة الداخلية ويحدد مقدارها والجهة المكلفة باستيفائها بتعليمات يصدرها وزير الداخلية بالتنسيق مع رؤساء الوحدات الادارية المختصة .

المادة - ٨ - يلغى نص البند (اولاً) من المادة (١٤) من القانون ويحل محله ما يأتي :
المادة - ١٤ -

اولا- يستحق عيال الحارس الليلي من الصنف الثاني المنصوص عليه في الفقرة (ب) من البند (اولاً) من المادة (٣) من هذا القانون الذي يقتل او يتوفى جراء قيامه بواجباته او بسببها الحقوق والمزايا لمنتسبي قوى الامن الداخلي وفق الرتبة التي يحددها له وزير الداخلية بالاضافة الى المكافأة المنصوص عليها بقانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ .

المادة - ٩ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزعت مشاريع القوانين على لجان المجلس خلال الشهور الثلاث على النحو الآتي:

رقم وتاريخ الجلسة	التشريع	اللجنة	القانون
الجلسة (٤) ف ٢ س ٣ ٢٠١٣/١/٩	قراءة اولى	القانونية	مقترح قانون تحديد ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء
الجلسة (٥) ف ٢ س ٣ ٢٠١٣/١/١٠	قراءة اولى	العمل والشؤون الاجتماعية	مشروع قانون تعديل قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠
الجلسة (٥) ف ٢ س ٣ ٢٠١٣/١/١٠	قراءة اولى	الشهداء والضحايا والسجناء السياسيين والقانونية	مشروع قانون التعديل الثاني لقانون إعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل
الجلسة (٥) ف ٢ س ٣ ٢٠١٣/١/١٠	قراءة اولى	مؤسسات المجتمع المدني	مقترح قانون الصندوق الوطني لدعم المنظمات غير الحكومية في مشاريع التنمية
الجلسة (٦) ف ٢ س ٣ ٢٠١٣/١/١٤	قراءة ثانية	القانونية	مقترح قانون تحديد ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء
الجلسة (٧) ف ٢ س ٣ ٢٠١٣/١/٢٢	تصويت	الشباب والرياضة والقانونية والمالية	مقترح قانون المنح الشهرية للرياضيين الابطال والرواد
الجلسة (٧) ف ٢ س ٣ ٢٠١٣/١/٢٢	قراءة ثانية	الثقافة والاعلام.	مشروع قانون النشيد الوطني العراقي
الجلسة (٧) ف ٢ س ٣ ٢٠١٣/١/٢٢	قراءة ثانية	المالية	مشروع قانون تصديق الرسالتين والمذكرتين المتبادلتين ومحضر المناقشات المتعلقة بالقرض الياباني الى جمهورية العراق الموقعة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٩ : اعادة تأهيل القطاع الصحي - تطوير شبكة الاتصالات في المدن الرئيسية)

التقرير الفصلي للمرصد النيابي العراقي

الجلسة (٧) ف ٢ س ٣ ٢٠١٣/١/٢٢	قراءة ثانية	المالية	مشروع قانون تصديق الرسالتين والمذكرتين المتبادلتين ومحضر المناقشات المتعلقة بالقرض الياباني الى جمهورية العراق الموقعة بتاريخ ٢٩/٥/٢٠١٢ (تحديث مصرفى البصرة)
الجلسة (٧) ف ٢ س ٣ ٢٠١٣/١/٢٢	قراءة ثانية	الزراعة والمياه	مشروع قانون تسجيل واعتماد وحماية الاصناف الزراعية
الجلسة (٨) ف ٢ س ٣ ٢٠١٣/١/٢٦	تصويت	القانونية	مقترح قانون تحديد مدة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء
الجلسة (٩) ف ٢ س ٣ ٢٠١٣/١/٢٨	قراءة اولى	الصحة والبيئة والقانونية	مشروع قانون وزارة الصحة
الجلسة (٩) ف ٢ س ٣ ٢٠١٣/١/٢٨	قراءة اولى	الاقتصاد والاستثمار والقانونية	مشروع قانون التعديل الاول لقانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠
الجلسة (٩) ف ٢ س ٣ ٢٠١٣/١/٢٨	قراءة ثانية	الشهداء والضحايا والسجناء السياسيين والقانونية	مشروع قانون التعديل الثاني لقانون إعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل
الجلسة (١٠) ف ٢ س ٣ ٢٠١٣/٢/٥	قراءة اولى	العمل والشؤون الاجتماعية والقانونية والامن والدفاع	مشروع قانون اصلاح النزلاء والمودعين
الجلسة (١٠) ف ٢ س ٣ ٢٠١٣/٢/٥	قراءة اولى	الامن والدفاع	مقترح قانون التعديل الاول لقانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١
الجلسة (١٠) ف ٢ س ٣ ٢٠١٣/٢/٥	قراءة ثانية	الزراعة والمياه و الاهوار و القانونية	مشروع قانون الصحة الحيوانية
الجلسة (١١) ف ٢ س ٣ ٢٠١٣/٢/٧	تصويت	الامن والدفاع	مشروع قانون التعديل الأول لقانون الحراس الليليين رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠

التقرير الفصلي للمرصد النيابي العراقي

الجلسة (١٢) ف ٢ س ٣ ٢٠١٣/٢/٢٣	قراءة ثانية	القانونية	مقترح قانون تنظيم مدة عمل المعينين وكالة
الجلسة (١٤) ف ٢ س ٣ ٢٠١٣/٣/٧	تصويت	المالية والاقتصاد والاستثمار	مشروع قانون الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٣
الجلسة (١٥) ف ٢ س ٣ ٢٠١٣/٣/٣١	تصويت	النزاهة والعلاقات الخارجية والقانونية	مشروع قانون تصديق اتفاق إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد بصفتها منظمة دولية
الجلسة (١٥) ف ٢ س ٣ ٢٠١٣/٣/٣١	تصويت	المالية	مشروع قانون تصديق الرسالتين والمذكرتين المتبادلتين ومحضر المناقشات المتعلقة بالقرض الياباني الى جمهورية العراق الموقعة بتاريخ ٢٩/٥/٢٠١٢ : اعادة تأهيل القطاع الصحي - تطوير شبكة الاتصالات في المدن الرئيسية)
الجلسة (١٥) ف ٢ س ٣ ٢٠١٣/٣/٣١	تصويت	المالية	مشروع قانون تصديق الرسالتين والمذكرتين المتبادلتين ومحضر المناقشات المتعلقة بالقرض الياباني الى جمهورية العراق الموقعة بتاريخ ٢٩/٥/٢٠١٢ (تحديث مصرفى البصرة)
الجلسة (١٥) ف ٢ س ٣ ٢٠١٣/٣/٣١	تصويت	الزراعة والمياه والأهوار	مشروع قانون وزارة الزراعة
الجلسة (١٥) ف ٢ س ٣ ٢٠١٣/٣/٣١	قراءة ثانية	العلاقات الخارجية والخدمات والأعمار	مشروع قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات

الدور الرقابي

اولا : استضاف المجلس في جلساته الاستضافات التالية

١- في الجلسة (١١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٥ استضاف المجلس السيد مهند السعدي وزير الموارد المائية في دعوة عامة لمناقشة إرتفاع مناسيب المياه

٢- في الجلسة (١٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ استضاف المجلس السادة محافظ الانبار وممثل محافظ نينوى ورئيس وأعضاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لمناقشة تاجيل انتخابات الانبار ونينوى

ثانيا : صوت المجلس على قضايا متعددة كانت على النحو الآتي:

١ - بتاريخ ٢٠١٣ /١/٩ عقد مجلس النواب الجلسة (٤) من الفصل التشريعي الثاني للسنة الثالثة وفي هذه الجلسة صوت المجلس على احالة تقرير اللجنة التحقيقية الخاصة بصفقة الاسلحة الروسية الى هيئة النزاهة

٢- بتاريخ ٢٠١٣ /١/١٠ عقد مجلس النواب الجلسة (٥) من الفصل التشريعي الثاني للسنة الثالثة وفي هذه الجلسة صوت المجلس من حيث المبدأ على استمرار القراءة الاولى لمشروع قانون التعديل الاول لأمر سلطة الائتلاف رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ والمقدم من لجان القانونية والاقتصاد والاستثمار والخدمات والاعمار

٣ - بتاريخ ٢٠١٣ /١/٢٦ عقد مجلس النواب الجلسة (٨) من الفصل التشريعي الثاني للسنة الثالثة وفي هذه الجلسة صوت المجلس على قرار هيئة رئاسة مجلس النواب بتشكيل لجنة نيابية من لجنتي الامن والدفاع وحقوق الانسان بالاضافة الى رئيسي كتلتي العراقية ودولة القانون لمباشرة اعمالها التحقيقية في الفلوجة وتقديم تقرير خلال ٤٨ ساعة لاتخاذ الاجراءات اللازمة بحق المتورطين.

٤ بتاريخ ٢٠١٣ /٢/٥ عقد مجلس النواب الجلسة (١٠) من الفصل التشريعي الثاني للسنة الثالثة وفي هذه الجلسة لم يوافق المجلس على سحب الثقة عن وزير الشباب والرياضة بعد ان صوت ١٠٢ نائبا لصالح سحب الثقة من اصل ٢٥٥ نائب

٥ بتاريخ ٢٠١٣ / ٢ / ٢٣ عقد مجلس النواب الجلسة (١٢) من الفصل التشريعي الثاني للسنة الثالثة وفي هذه الجلسة صوت المجلس على رفض اعادة الموازنة المالية الاتحادية الى الحكومة لتعديلها .

٦ بتاريخ ٢٠١٣ / ٣ / ٧ عقد مجلس النواب الجلسة (١٤) من الفصل التشريعي الثاني للسنة الثالثة وفي هذه الجلسة تم التصويت على اعادة المفصولين على خلفية الاحداث الامنية في سنة ٢٠٠٨ في صولة الفرسان وما ترتب عليها في بغداد والمحافظات الوسطى والجنوبية وتعيين مجاهدو الاھوار ولاجئي رفحا فضلا عن استحداث الدرجات الوظيفية لتثبيت الصحوات في دوائر الدولة كافة

٧ بتاريخ ٢٠١٣ / ٣ / ٣١ عقد مجلس النواب الجلسة (١٥) من الفصل التشريعي الثاني للسنة الثالثة وفي هذه الجلسة صوت المجلس بعدم الموافقة على زيادة الاستقطاع المالي عن عدم الحضور لجلسات المجلس واجتماعات اللجان

ثالثا : الاستجواب

تاريخ ٢٠١٣ / ١ / ١٠ عقد مجلس النواب الجلسة (٥) من الفصل التشريعي الثاني للسنة الثالثة وفي هذه الجلسة بدأ المجلس عملية استجواب السيد جاسم محمد جعفر وزير الرياضة والشباب غيابيا

الغياب والحضور

معدل الحضور للشهور الثلاثة

قبل الحديث عن غيابات وحضور اعضاء وكتل ولجان المجلس لا بد من الاشارة الى ان الكتل الكردستانية قد قاطعت اعمال جلسات المجلس على اثر اقرار الموازنة الاتحادية ولم تحضر في الجلسات اعتبارا من الجلسة الرابعة عشرة من الفصل الثاني للسنة التشريعية الثالثة وعادت في الجلسة عشرين الفصل الثاني للسنة التشريعية الثالثة . وكانت حصيلة غيابات الشهور كالاتي :

- ١ -شهر كانون الثاني ١٨٩ نائب لكل جلسة
- ٢ -شهر شباط ٢٢٠ نائب لكل جلسة
- ٣ -شهر آذار ١٦٧ نائب لكل جلسة

كانت أقل الجلسات حضورا هي الجلسة (١٥) من الفصل التشريعي الثاني للسنة الثالثة حيث سجلت حضور ١٦٥ نائب
اما اكثر الجلسات حضورا فهي الجلسة (١٠) من الفصل التشريعي الثاني للسنة الثالثة حيث سجلت حضور ٢٥٥ نائب

عدد ساعات عمل البرلمان

قسم عدد ساعات عمل البرلمان كما موضح بالجدول الاتي على الشهور الخاصة بهذا التقرير وكان المجموع النهائي هو ٣٦,٤ ساعة لمجموع الجلسات خلال هذه الاشهر الثلاث أي ما يعادل (١,٥) يوم كامل او ما يعادل (٥,٢) يوم عمل بمعدل سبع ساعات عمل يوميا . ومقارنة بعدد الجلسات خلال هذه الشهور الثلاث البالغ ١٣ فإن معدل الجلسة الواحدة من الوقت يبلغ (٢,٨) ساعة تقريبا لكل جلسة.


الشهر	عدد ساعات
كانون الاول	١٩,٤
شباط	١٠,٥
آذار	٦,٦
المجموع	٣٦,٤

أكثر الاعضاء غيابا

لـ (١٩٥) جلسة من بداية عمل مجلس النواب الى غاية الجلسة (١٥) من الفصل التشريعي الثاني للسنة الثالثة تم رصد اكثر النواب غيابا وعدد مرات الغياب المتكرر لهم وهم :

- ١- **فلاح حسن مصطفى النقيب** : ١٣٧ حالة غياب بدون عذر (١٧ حالة غياب متتالي ، ١٧ حالة غياب متتالي ، ١٣ حالة غياب متتالي)
- ٢- **اياد هاشم حسين علاوي** : ٥٩ حالة غياب بدون عذر (٢٤ حالة غياب متتالي ، ٢٥ حالة غياب متتالي)
- ٣- **عجيل حميدي عجيل** : ٥٧ حالة غياب بدون عذر (٦ حالة غياب متتالية ، ٥ حالة غياب متتالية)
- ٤- **احمد عبد الهادي الجلي** : ٥٥ حالة غياب بدون عذر (٨ حالة غياب متتالي ، ٧ حالة غياب متتالي)
- ٥- **حاجم مهدي صالح الحسني** : ٥٥ حالة غياب بدون عذر (٩ حالة غياب متتالي)

مجلس النواب حقائق وارقام




النسبة المئوية لغيابات الكتل البرلمانية من بداية عمل المجلس

وفي ذات المنهجية في عملية احتساب الغيابات تم احتساب النسب المئوية لغيابات الكتل البرلمانية على وفق الآتي : مجموع غيابات الكتلة / عدد نواب الكتلة / عدد الجلسات . علماً أن النسب المذكورة احتسبت ل ١٩٥ جلسة . وأفادت النسب أن إئتلاف وحدة العراق كان الأعلى في نسبة الغياب من بين الكتل الأخرى إذ جاءت نسبتها ١٤,٧% . وقد زادت عن نسبة الغياب للشهور الماضية البالغة ١١,٧%

فيما بلغت نسبة كتلة التوافق من حصة الغياب ٧,٩% واحتلت بذلك المرتبة الثانية بتراجع عن نسبة غياباتها للشهور المنصرمة البالغة ٨,٥% . فيما جاءت نسبة العراقية البيضاء والعراقية بالمرتبة الثالثة بنسبة ٥,٥% .


مخطط نسبة غيابات الكتل خلال (١٩٥) جلسة مجلس النواب حقائق وارقام



النسبة المئوية لغيابات الكتل البرلمانية خلال الشهور الثلاثة الخاصة بهذا التقرير

احتسبت هذه النسبة ل(١٢) جلسة خلال الشهور الثلاثة المذكورة من اصل (١٣) جلسة ولم تنشر باقي الجلسات من قبل مجلس النواب لحين اعداد هذا التقرير وتم احتساب النسبة بقسمة عدد الغياب للكتلة خلال هذه الشهور على عدد الجلسات (١٢) مقسوما على عدد نواب تلك الكتلة .

أفادت النسب أن الجماعة الاسلامية لم تسجل اي غياب خلال هذه الفترة وسجل التغيير اقل الكتل غيابا بنسبة ١% ، اما اكثر الكتل بنسبة الغياب فكانت كتله وطنيون بنسبة ١١% وجاءت بعدها العراقية بنسبة ١٠,٥% .



توزيع الغيابات حسب اللجان ل(١٩٥) جلسة

توزعت غيابات الأعضاء على مختلف اللجان بنسب متفاوتة للشهور الماضية وقد تم احتساب الغياب بصورة تراكمية على وفق المخطط المبين في أدناه, وقد جاءت غيابات اللجان على النحو الآتي :


- ١ لجنة شؤون الأعضاء والتطوير البرلماني بواقع ١٩١
- ٢ لجنة الصحة والبيئة بواقع مجموع مترام ١١٠.
- ٣ اللجنة المالية بواقع ١٠٦

فيما كانت اللجان الأقل غيابا للمدة المنصرمة على النحو الآتي :

- ١ لجنة المرأة والأسرة والطفولة بواقع ٢٤ غيابات تراكمية.
- ٢ لجنة العمل والشؤون الاجتماعية بواقع ٢٨ غياب تراكمي.
- ٣ لجنة التعليم العالي بواقع ٣٣ غياب تراكمي .

كما هو موضح بالمخطط التالي :


مجلس النواب حقائق وارقام



الغيابات حسب الجنس

مجلس النواب حقائق وارقام

توزيع غيابات مجلس النواب حسب الجنس



أفرزت مؤشرات المرصد النيابي العراقي إن النساء في المجلس أكثر التزاما وحضورا لجلساته إذ بلغت نسبة الغياب للنساء مقارنة بغياب الرجال على النحو الآتي :-

نسبة غياب النساء = ٢,٤ %

نسبة غياب الرجال = ٤ %

وتم احتساب هذه النسبة بقسمة عدد الغياب على عدد الجلسات الكلي على عدد الأعضاء بحسب الجنس في المجلس والبالغ

نساء = ٨٣ عضو

رجال = ٢٤٢ عضو

وهذا يعني إن معدل الغياب لكل جلسة

للنساء = ٢ عضوا لكل جلسة


فيما بلغ معدل غياب الرجال بما نسبته = ٩,٨٤ عضوا لكل جلسة

حضور وغياب الاعضاء لجلسات الشهور الثلاث


تابع فريق المرصد النيابي العراقي حركة حضور وغياب أعضاء المجلس التراكمية لاحدى عشر جلسة من جلسات الشهور الثلاثة البالغة ثلاثة عشر جلسة بسبب عدم نشر المجلس لعدد حضور الجلسة الثالثة من الفصل التشريعي الثاني للسنة الثالثة وعدم نشر الغياب للجلسة الرابعة عشر من الفصل التشريعي الثاني للسنة الثالثة لغاية اعداد هذا التقرير وقد تحصل على الأرقام الآتية:

- ١ - عدد الغياب بدون عذر ٢٢٠ ويشكل ما نسبته ٦ % .
- ٢ - عدد الغياب بعذر ١٢١٢ ويشكل ما نسبته ٣٤ % .
- ٣ - عدد الحضور الكلي لأعضاء المجلس ٢١٣٣ ويشكل ما نسبته ٦٠ %
- ٤ - كان أعلى حضور للأعضاء خلال المدة التي يغطيها التقرير هو ٢٥٥ نائب في الجلسة رقم (١٠) من الفصل الثاني للسنة التشريعية الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٥ .
- ٥ - كان أوطأ حضور للأعضاء خلال المدة التي يغطيها التقرير هو ١٦٥ نائب في الجلسة (١٥) بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ .

كما هو موضح بالمخطط التالي:




حضور وغياب الأعضاء لجلسات الشهور الثلاث




توزيع مجلس النواب حسب اللجان

مجلس النواب حقانق وارقام




التمثيل النسبي للنساء في اللجان

مجلس النواب حقائق وارقام



مجلس النواب حقائق وارقام

توزيع اللجان حسب التحصيل العلمي



الشفافية في عمل المجلس

اولاً:

اشار السيد اسامة عبد العزيز محمد النجيفي رئيس مجلس النواب في الجلسة الثانية من الفصل الاول السنة التشريعية الاولى:
(نحن بالتأكيد لابد أن نقر وأعتقد ممكن ان نلجأ إلى التصويت لأستمر النظام الداخلي القديم بالسريان لحين ان ينجز النظام الداخلي بشكله الجديد فأنا أطلب التصويت على هذا الموضوع تحديداً.

ملاحظة :

تم التصويت من قبل اعضاء مجلس النواب لاستمرار النظام الداخلي القديم بالسريان من دون تعديل علما ان المادة ثانيا من النظام نفسه تنص:
المادة (٢): (يتألف مجلس النواب من ٢٧٥ عضواً، تم انتخابهم بموجب قانون الانتخابات).

ثانياً:

المادة ٦٩

تشكل اللجان الدائمة في أول جلسة يعقدها المجلس بعد اقرار النظام الداخلي ويراعى في تشكيلها رغبة العضو واختصاصه وخبرته.

ملاحظة :

تم التصويت على استمرار النظام الداخلي بالسريان ابتداء من الجلسة الثانية وهذا يعني على وفق النظام ان يصوت على اللجان الدائمة في الجلسة الثالثة .
لم يصوت على اللجان الدائمة الا في الجلسة (٢٤) تم التصويت فيها على اعضاء اللجان الدائمة في مجلس النواب ان التأخير في اعتماد اللجان يعد مخالفة صريحة للمادة ٦٩ لتأخرها اكثر ٢٣ جلسة

ثالثاً:

ان هيئة الرئاسة ارتكبت مخالفة صريحة حين لم تعرض الحسابات الختامية للمجلس على اعضاء مجلس النواب للمصادقة عليها كما نصت المادة (١٤٣)
يقوم القسم المالي في المجلس بإعداد الحسابات الختامية للمجلس ويعرض على هيئة الرئاسة للموافقة عليه وإحالته إلى لجنة الشؤون المالية، وترفع اللجنة تقريراً بذلك للمجلس للمصادقة عليه.

رابعاً :

خالفت هيئة الرئاسة المادة ٨٠ من النظام الداخلي بعدم انتخاب اعضاء جدد الى اللجان التي لم يكتمل العدد فيها وانتقل الاعضاء الى اللجان بالتوافق من دون تصويت المادة (٨٠) عند حصول نقص في عدد اعضاء احدى اللجان ينتخب المجلس عضواً جديداً بدلاً عنه.

خامساً :

خالفت هيئة الرئاسة قانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٧ الخاص باستبدال الاعضاء لاسيما منه الفقرة
سابعاً : . إقالة العضو لتجاوز غيابه بدون عذر مشروع لأكثر من ثلاث جلسات المجلس من مجموع الفصل التشريعي الواحد
علما ان هناك العديد من الاعضاء لم يحضروا سوى جلسة واحدة ولم يصدر من هيئة الرئاسة قرار واحد لإقالة أي عضو من الاعضاء المتغيبين فضلا عن المخالفة الواضحة للمادة ١٨ التي تشير الى عدم نشر المتغيبين في احدى الصحف

خالفت هيئة الرئاسة المادة (١٨) من النظام الداخلي للمجلس
أولاً: ينشر الحضور والغياب في نشرة المجلس الاعتيادية و احدى الصحف .
ثانياً: لهيأة الرئاسة في حالة تكرر الغياب من دون عذر مشروع خمس مرات متتالية او عشر مرات غير متتالية خلال الدورة السنوية أن توجه تنبيهاً خطياً إلى العضو الغائب تدعوه إلى الالتزام بالحضور وفي حالة عدم امتثاله لهيأة الرئاسة يعرض الموضوع على المجلس بناءً على طلب الهيئة.

سادساً :

ظل مجلس النواب العراقي غير مكتمل العدد لمدة سنة وأربعة شهور للمدة من ٢٠١١/٤/١٩ لغاية ٢٠١٢/٨/٣٠ وتحديدًا الى الجلسة الثامنة عشرة من الفصل الاول السنة التشريعية الثالثة اذ تم استبدال العضو خلف عبد الصمد خلف لانتخابه محافظاً للبصرة بالعضو حسن عبد النبي عباس

سابعاً :

تم تعيين النائب جابر حبيب جابر سفيراً بشكل رسمي بتاريخ ٢٠١٢/١/٢ ولم يستبدله مجلس النواب إلا بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٩ وتعد المدة المحصورة بين التاريخين البالغة ثلاثة شهور ونصف مخالفة صريحة لجمع النائب صفتين الاولى تشريعية والثانية تنفيذية .

ثامناً :

تم عقد جلسة واحدة في سبعة عشر اسبوعاً متفرقة خلال الشهور المنصرمة

تاسعا:

لم تستكمل العديد من اللجان نصابها القانوني لاسيما في اللجان التي تضم ٦ أعضاء فقط. كما مثبت في آخر تعديل على أعضاء المجلس ولجانه .

عاشرا :

خلت جلسات المجلس في الشهور الماضية عن اي استجواب لمسؤول تنفيذي .

حادي عشر :

لم يتسن لنا معرفة الاعضاء الذين يصوتون على القوانين والذين يمتنعون عن التصويت اثناء انعقاد جلسات المجلس والتصويت على القوانين.

ثاني عشر :

تم استطلاع رأي متصفح موقع المرصد النيابي العراقي حول اداء الكتل البرلمانية شمل ٨٣٥ عينة كانت نتائجه كالاتي

ماهو رأيك بأداء الكتل البرلمانية؟

جيد جدا	١٦٩	٢٠٪
جيد	٢٢	٣٪
مقبول	٦٠	٧٪
ضعيف	٥٨٤	٧٠٪


علما ان برنامج التصويت المستعمل في الموقع لايسمح للمتصفح التصويت لأكثر من مرة .

ثالث عشر :

شهدت جلسات المجلس مقاطعة بعض الكتل البرلمانية ولم يرد في النظام الداخلي لمجلس النواب الكيفية التي تتعامل بها هيئة الرئاسة في حال المقاطعة وماهي الاجراءات المتبعة في ذلك وكيفية اعتبار الحضور والغياب للكتل المقاطعة فضلا عن عدم نشر المقاطعة في حضور وغياب الاعضاء .

عدد الفقرات المنفذة وغير المنفذة

أعلن المجلس في جدول أعماله عن فقرات الجلسات وما تتضمن كل جلسة من جدول أعمال إذ بلغ مجموع الفقرات المعلنة ٩٥ فقرة، نفذ منها ٣٧ فقرة في اليوم نفسه فيما رحلت ٥٨ فقرة إلى يوم آخر، ولم يتسنى لنا متابعة الفقرات المرحلة لعدم تتابعها في الجلسات اللاحقة، ما يعني إن المجلس يضع في أجندة الجلسة الواحدة ما لا تستوعبه الجلسة وما لا يستطيع تنفيذه.



المحصلة العددية لعمل مجلس النواب العراقي لشهر كانون الثاني لعام ٢٠١٣

٧	عدد الجلسات
٤٨	عدد الفقرات
٣٠	عدد الفقرات غير المنفذة
٦	عدد القوانين المقروءة قراءة أولى
٦	عدد القوانين المقروءة قراءة ثانية
٢	عدد القوانين المصوت عليها
٠	عدد الاستضافات
٢	عدد البيانات المقروءة
٣	عدد مرات التصويت
٠	عدد الكلمات المقروءة
١	عدد الاستجابات
٣	عدد التقارير

المحصلة العددية لعمل مجلس النواب العراقي لشهر شباط لعام ٢٠١٣

٣	عدد الجلسات
٢٥	عدد الفقرات
١٨	عدد الفقرات غير المنفذة
٢	عدد القوانين المقروءة قراءة أولى
٢	عدد القوانين المقروءة قراءة ثانية
١	عدد القوانين المصوت عليها
١	عدد الاستضافات
٢	عدد البيانات المقروءة
٢	عدد مرات التصويت
٠	عدد الكلمات المقروءة
٠	عدد الاستجابات
١	عدد التقارير

المحصلة العددية لعمل مجلس النواب العراقي لشهر آذار لعام ٢٠١٣

٣	عدد الجلسات
١٩	عدد الفقرات
١٠	عدد الفقرات غير المنفذة
٠	عدد القوانين المقروءة قراءة أولى
١	عدد القوانين المقروءة قراءة ثانية
٥	عدد القوانين المصوت عليها
١	عدد الاستضافات
٠	عدد البيانات المقروءة
٢	عدد مرات التصويت
٠	عدد الكلمات المقروءة
٠	عدد الاستجابات
٠	عدد التقارير

ملخص رقمي لأداء مجلس النواب العراقي

العنوان	كانون الثاني	شباط	آذار	المجموع
عدد الجلسات	٧	٣	٣	١٣
عدد الفقرات	٤٨	٢٥	١٩	٩٢
عدد الفقرات غير المنفذة	٣٠	١٨	١٠	٥٨
عدد القوانين المقروءة قراء أولى	٦	٢	٠	٨
عدد القوانين المقروءة قراءة ثانية	٦	٢	١	٩
عدد القوانين المصوت عليها	٢	١	٥	٨
عدد الاستضافات	٠	١	١	٢
عدد البيانات المقروءة	٢	٢	٠	٤
عدد مرات التصويت	٣	٢	٢	٧
عدد الكلمات المقروءة	٠	٠	٠	٠
عدد الاستجابات	١	٠	٠	١
عدد التقارير	٣	١	٠	٤